

قواعد القياس

مقتيت عبد القادر¹، أ.د. حمحامي مختار²

¹ طالب دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1

² كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1

تاريخ النشر: 2018/06/30

تاريخ القبول: 2018/06/19

تاريخ الإرسال: 2018/06/17

الملخص:

إن الإحاطة بموضوعات أصول الفقه عموماً تعتبر ركيزة العمل الأصولي، فالأصوليون خاضوا معترك الدلالات باعتبارها طرق استثمار أدلة الأحكام الشرعية، وميدان الاجتهاد البياني الذي هو أساس استنباط الأحكام الشرعية، ومن هنا، تبرز ضرورة الإحاطة بمبحث القياس، والقواعد المساعدة التي تزداد الحاجة إليها في النوازل والحوادث خاصة المتعلقة ببيوع الناس وعاداتهم، هذه الأخيرة مضممار واسع للقياس وهي أصل من أصول مالك أباه سائر العلماء لفظاً، ويرجعون إليها تطبيقاً، ولهذا لا يُكتفى بالجانب التنظيري وتكرار الأمثلة التي أتى عليها الدهر، بل لابد من ملكة الإلحاق، والتدرب على النصوص بهدف تكثير الأمثلة وتنويعها ضبطاً للأحكام، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: قواعد القياس؛ الملكة؛ الاجتهاد؛ الجانب التطبيقي؛ الفقه.

Abstract:

The Measurement Research is one of the most difficult researches in The Principles Of Fiqh ,and from it; Fiqh & Sharia Methods divide to several branches ,leading to the independence with The Provisions' I resorted from the thoughts period through the fortresses of scientists ,and brought back tails of the most virtuous Which this research needs ,so I've scented passionate incense from their regulations and after reading books of knowledgeable people ,I've seen that Measurement Rules appears in various books ,so I gathered some of them and put them in a resumed explanation and I've named it: "Measurement Rules" Initially ,I've opened the main article with an introduction describing the guide of this and a close look analysis with a bit of both investigation and accuracy , depending on travels of previous virtuous men from The Origins Of Fiqh ,and recent resources to complete the series' episodes ,and my aim is up gradation in the ladder of MALAKA AL-FIQHYA , and ALLAH knows the best.

Keywords: The rule of Qiyas ; Faculty ; Ijtihad ; Pratical field ; Fiqh

مقدمة:

الحمد لله الذي كمل آلاؤه، وشمل نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اقتدى به أصفياؤه وأنبياءؤه، وآله وأصحابه الذين اهتدى بهم أنقياءؤه، وأولياؤه، وبعد:

لما كان مبحث القياس من أصعب المباحث عند الناس، وهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل الأحكام، وهو منهج عمري أبان معاملة في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حين قال له: "...ثُمَّ قَائِسُ الْأُمُورِ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفْ الْأُمْتَالَ، ثُمَّ اْعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحْيَاهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْهَبَهَا بِالْحَقِّ..."¹ التجأت من فترة الخواطر إلى حصون العلماء، واسترجعت أذيال الفحول من الفضلاء لما يحتاج هذا المبحث في الظواهر تأويلا فضلا على البواطن تعليلا، فتجرجت من نحورهم ذوقا، وتشممت من بخور قواعدهم شوقا وكان الباعث على هذا التشبث مع هول الأمرهمة لزمت، وعزمة نجمت، ساقطها رحمة سبقت، وبعد تقليب النظر في كتب أهل النظر رأيت أن قواعد القياس مبنوثة في كتب الناس ولم يسبق في حدود علمي أنها جمعت، فعزمت على أن أكتب منها جملا وأضع عليه شرحا مختصرا، وسميتها بـ"قواعد القياس" وقبل الولوج إلى صميم البحث وذكر القواعد لابد من مقدمات ممهّدات ترسم معالم هذا الباب، وتقرب مباحثه بشيء من التحقيق، مع ذكر الفروق بين أقسامه بنوع من التدقيق، ومحاولة التمثيل لقواعده بغية ضبط مسأله، قاصدا التدرج في سلم الملكة الفقهية، وربطها بالأمثلة التي توضح غموضها، فهذه القواعد مبنوثة في كتب أهل العلم فجمعها يسهل تناولها، كما تظهر للناظر استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام وقوة العقول التي سطرته، وقد سرت في طرح الموضوع على الهيكلية التالية. من الله أستمد الرشاد، وبه أستعين وعليه التكلان.

1. ماهية القياس ومتعلقاته:

أكثر علماء الأصول في بيان معاني الألفاظ والعلاقة بينهما، وقد دقق الأصوليون في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، ولما كان كلام العرب متسع جدا، كان فتح باب القياس قصد الإلحاق باب لا مناص منه، وسبيل لا غنية عنه.

- القياس لغة: يستعمل القياس على معاني عدّة منها:

¹ رواه البيهقي في السنن، (252/10)، برقم: 20537.

- 1- التقدير: يقال قس النعل بالنعل أي قدره به ¹.
 - 2- التشبيه: يقال هذا الثوب قياس هذا الثوب أي يشبهه ².
 - وبسبب تباين معانيه تفرق الأصوليون في تحديد معناه لغة على خمسة مذاهب.
 - المذهب الأول: القياس لغة "التقدير" وهو مذهب الأسنوي وابن الحاجب ³.
 - المذهب الثاني: القياس لغة "المساواة مطلقاً" حساً ومعناً وإليه ذهب الفتوح وغيره ⁴.
 - المذهب الثالث: القياس حقيقة عرفية في "المساواة" ⁵.
 - المذهب الرابع: القياس مشترك لفظي بين بمعنى التقدير والمساواة ⁶.
 - المذهب الخامس: لفظ القياس مشترك معنوي وهو الذي ارتضاه البزدوي ⁷.
- الترجيح:**
- ولعل المذهب الخامس هو الراجح لقوة دليله وبعده عن المحذور من المجاز.
- القياس اصطلاحاً:
- اختلف الأصوليون في تعريفهم للقياس، ويمكن إرجاع سبب الاختلاف إلى مسألتين:
- الأولى:** هل القياس من عمل الله تعالى أو من عمل المجتهد؟
- الثانية:** هل القياس يشمل ما يسمى بدلالة النص أم لا؟
- المدرسة الأولى:** من يرى أن القياس من عمل الله عرفه بـ "المساواة" أو "التسوية" أو "الاستواء" ومن أنصار هذه الوجهة الجويني وابن الحاجب والآمدي ⁸.

¹ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، حق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، السنة: بدون، (ص713).

² الأزهرى، تهذيب اللغة، حق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 2001م، (9/179).

³ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، حق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة: بدون، (3/201).

⁴ الفتوحى، شرح الكوكب المنير، حق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط:2، 1418هـ، 1997م، (5/4).

⁵ السهالوي، فوائح الرحموت، حق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1423 2002م، (3/246).

⁶ الإيجي، شرح العصد على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1403هـ، (2/204)، والبيضاوي، الإيهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م، (3/3).

⁷ القرافي، شرح تنقيح الفصول، حق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، 1393 هـ، 1973م، (2/110).

⁸ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (3/209).

المدرسة الثانية: من يرى أن القياس من فعل المجتهد وهؤلاء يعرفونه بـ "حمل" أو "اثبات" أو "تقدير" أو "تحصيل" ومن أنصار هذا المذهب الرازي والبيضاوي والقرافي¹. وكل مذهب من المذهبين انقسم أصحابه إلى مخطئة ومصوبة.

الترجيح:

لعل القول بأن القياس من عمل الله تعالى هو الراجح..

2. أركان القياس:

الركن الأول:

الأصل: الحكم الثابت في محل الوفاق²

شروطه:

- أن يكون الحكم ثابت بنص أو إجماع، ولا يضر مع هذا الإجماع إن يختلفوا في علته³.
- معناه: أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص، أو إجماع، أو اتفاق الخصمين المتناظرين.
- مثال ما له حكم ثابت بنص: بيع البر بالبر متفاضلا، ثبت تحريمه بحديث: "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل"⁴ فيجوز أن يقاس عليه العدم.
- أن لا يكون هذا الحكم قد عُدل به عن أصل استثنى به عن حكم نظائر.
- معناه: أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس، فلو كان كذلك كان النص أولى بالاستناد إليه، والقياس في معارضته باطل.
- مثال: كشهادة خزيمة، فإنه لا يجوز في هذه الحال قياس خزيمة على سائر الناس، وبالتالي عدم الاكتفاء بشهادته وحده مثلهم، بل لا بد من إعمال النص الخاص الذي جاء به، وهو الحديث، وصرف النظر عن القياس، لأنه باطل في مواجهة النص⁵.
- أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين⁶.

¹ القرافي، شرح تنقيح الفصول، (110/2).

² الرازي، المحصول،، حق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:3، 1418 هـ، 1997م، (25/5).

³ السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، (239/5).

⁴ رواه البخاري، كتاب البيوع، (68/3)، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2134، ومسلم، كتاب المساقاة، (1209/3)، باب

الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم: 1586.

⁵ الحجي، بحث في علم أصول الفقه،، مكتبة المدينة، السعودية، ط:1، السنة: بدون، (ص99).

⁶ ولد الددو، شرح الورقات، موقع الموسوعة الشاملة، (10/5).

معناه: أن يكون حكم الأصل الذي يُراد إثباته في الفرع ثابتاً بدليل من نص، أو إجماع، ويكون ذلك متفقاً عليه بين الخصمين المتنازعين.

مثال: من يُنكر الربوية في الفلوس، ويرى أن لا ربا فيها مطلقاً، راجت أولم ترج، ويلحق بها العملات المعاصرة اليوم¹.

الركن الثاني:

الفرع:

اصطلاحاً: هو المحل الذي عُدي إليه الحكم بالجامع².

شروطه:

1- أن يكون أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثلث والمحدد³.

معناه: أن يكون الموضوع واحداً فلا يجوز أن نقيس البيع على النكاح لأن الناس يقيمون البيع على المماسكة والمشاحة والريح، ويقيمون النكاح على المساهلة⁴.

2- وجود علة الأصل في الفرع، لأنه مناط تعديّة الحكم إلى هذا الفرع.

معناه: لا بد من التحقق من وجود علة الأصل في الفرع، فإن العلة إذا كانت محسوسة كالسكر والطعم، فوجود ذلك في النبيذ والأرز قد يعلم بالحس وبالأدلة العقلية أما أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية⁵.

3- أن لا يكون منصوباً عليه، لأن القياس مع ورود النص لا يُعمل به.

معناه: ومعنى ذلك إذا وجدنا نصاً، أو قول صاحب في الفرع فنحن أهنأ بقولهم من⁶.

الركن الثالث:

حكم الأصل:

شروطه:

¹ المصدر نفسه، (10/5).

² الطوفي، شرح مختصر الروضة، حق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1407 هـ- 1987 م، (226/3) بتصرف.

³ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (273/3) بتصرف.

⁴ مشهور، الكلمات النيرات في شرح الورقات، (16/10).

⁵ الغزالي، المستصفى، حق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1413 هـ، 1993 م، (ص305).

⁶ المصدر السابق، (16/10).

- 1- أن يكون الحكم شرعياً عملياً لا لغوياً ولا عقلياً.
معناه: أن هذا شرط للحكم الذي ثبت بالقياس هنا وهو أن لا يكون الحكم عقلياً ولا لغوياً وهذا شرطه، إذ قد يجري في غيره القياس العقلي كما في أصول الدين والمراد بكونه شرعياً أي من الأحكام الخمسة فإنه لا يهتدي إليها العقل إلا بالأدلة الشرعية والمراد بنفي اللغوي نفي أن يكون الثابت بالقياس الشرعي حكماً لغوياً.
مثال: أن يقال في اللواط وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطء المرأة فهذا لا يصح لأن الأسماء لا تثبت إلا بالوضع اللغوي لا بالقياس الشرعي وبني كونه عقلياً أنه لا يثبت بالقياس الشرعي حكم عقلي¹.
- 2- أن يكون هذا الحكم معقول المعنى.
معناه: من المعلوم عند العلماء أن الأعداد والتقديرية الشرعية والعبادات المحضة الأصل فيها عدم الالتفات إلى المعاني بخلاف المعاملات والعادات.²
- 3- أن لا يكون حكماً مختصاً بالأصل.
معناه: أن اختصاصه بالأصل يمنع تعديته للفرع.
مثال: زيادته في النكاح على أربع نسوة، وتحريم نكاح نسائه من بعده، ونحو قصة أبي بردة بن نيار في الأضحية، حين قال للنبي ﷺ: .: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: اذهبها، ولن تجزي عن أحد بعدك³.

الركن الرابع:

العلة:

اصطلاحاً: هي مناط الحكم⁴ لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض، من اطلاق النوط على التعليق في اللغة قول حسان: وأنت زعيم نيط في آل هاشم... كما نيط خلف الراكب القدح الفرد⁵.
شروطها:

¹ الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، حق: حسين السياخي، وحسن الأهل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1986م، (ص 182).

² المجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ- 1997م، (39/2).

³ رواه البخاري، كتاب الأضاحي، (99/7)، باب سنة الأضحية، برقم: 5545.

⁴ ابن الأمير، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1403هـ- 1983م، (151/5).

⁵ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ط: 5، 2001م، (ص 226).

1- أن يكون الوصف ظاهراً.

معناه: ومعنى ظهوره أن يكون مدركاً بالحواس الظاهرة، ليتمكن التحقق من وجوده في كل من الأصل والفرع أمّا الخفي وهو الذي لا يمكن الاطلاع عليه ولا يدرك بحاسة ظاهرة فلا يصح التعليل.

مثال: كالإسكار في الخمر، فإنه يدرك بالحس، ويتحقق من وجوده في مطعم آخر¹.

2- أن يكون الوصف منضبطاً.

معناه: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً متميزاً عن غيره، ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بعدها أو بتفاوت يسير.

مثال: فالسفر وصف منضبط، له حقيقة معينة لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال².

1- أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم:

معناه: وذلك أن تكون لدى المجتهد غلبة الظن في أن الحكم حاصل عند ثبوتها.

مثال: السرقة وصف مناسب لقطع يد السارق لتحقيق الحكمة في ذلك وهي حفظ

أموال الناس أو السرقة وصف كذلك موجب للقطع وضياع المال حكمته الموجبة³.

معناه: فالعلة يجب أن تقبل التعدي إلى الفرع، فإن كان الوصف المعلل به قاصراً، أي

لا يتعدى محل الأصل الذي ثبت حكمه بالنص فتسرى العلة القاصرة.

مثال: التعليل بالعلة القاصرة كتعليل جواز الفطر في السفر بالسفر⁴.

3- أن لا يكون الوصف ملغى.

معناه: وهو أن يُجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب كالتطول⁵.

مثال: قتل الوالد ولده فالقتل وصف ظاهر ومنضبط ومناسب وحصل العمد ولكن لا

يقتل الوالد بولده فالشرع في هذه الصورة ألغى هذه العلة⁶

انتقاض العلل.

¹ البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص 342).

² المصدر نفسه، (342).

³ القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، حق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ-1998م، (114/4).

⁴ السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص 112).

⁵ البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص 384).

⁶ المصدر نفسه، (ص 342).

انتقاض العلة على قسمين:

- أ- انتقاض العلة في اللفظ: أن تصدق الأوصاف المعبر بها عن علة الحكم بدون الحكم،
 ب- انتقاض العلة في المعنى: أن يوجد المعنى الذي عُلق الحكم به في الأصل في مكان آخر ولا يترتب عليه الحكم.

3. القواعد القياسية تنظيراً وتطبيقاً:

العلل الشرعية وما يتعلق بها.

القاعدة الأولى: العلل الشرعية أمارات لا موجبات¹.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي مذهب أهل السنة في العلل بكونها معرفات للأحكام وليست موجبات خلافاً للمعتزلة أن العلل موجبات بنفسها².

مثال: الإلتاف والقتل للضمان والقصاص، وهما علامة على وجوبهما، والموجب هو الله.

القاعدة الثانية: العلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً³.

معنى القاعدة:

والمعنى أن العلل المنصوصة التي جعلها الشارع تقبل الخلف والنيابة، كالذكاة والدباج.

القاعدة الثالثة: غير المنصوص عليه يُقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر جامع⁴

معنى القاعدة:

الحوادث والنوازل والمسائل غير المنصوص على حكمها، المجتهد يقيسها على المنصوص الذي ورد الشرع بحكمه شريطة أن توجد علة جامعة بينهما.

مثال: تُقاس الأوراق النقدية على الذهب والفضة للعلة الجامعة بينهما وهي الثمنية.

القاعدة الرابعة: هل يقاس على أصل مختلف فيه ؟⁵

معنى القاعدة:

¹ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، حق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:1، 1420 هـ - 1999 م، (62/2).

² التفتازاني شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ط:1، السنة: بدون، (125/2).

³ الزركشي، تنشيف المسامع بجمع الجوامع، حق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مكة، السعودية، ط:1، 1418 هـ - 1998 م، (314/3).

⁴ البخاري، كشف الأسرار شرح أصول الزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، السنة: بدون، (312/1).

⁵ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (300/3).

هذه من القواعد التي اختلف فيها النظار، فذهبت طائفة إلى أنه لا يقاس على أصل مختلف فيه بحال؛ لإفضائه إلى التسلسل بالانتقال¹، وجنحت أخرى إلى جواز ذلك².

مثال: العلة في بنت خمس عشرة هي الأنوثة، ويحققها في الفرع، وهي البالغة، ويبطل مأخذ الخصم وهو تعليله في بنت خمس عشرة، الصغر، وقد ثبت مدعاه، وصح قياسه. القاعدة الخامسة: ابتداء الحكم لا يجوز إثباته بالتعليل لأن ابتداء الحكم بالنص³.

معنى القاعدة:

النصوص الشرعية لا ينظر المجتهد عند البحث فيها وتنفيذ أحكامها في علمها، لأن كونها نصوصا يكفي في إثبات أحكامها، وأما عند إرادة قياس غيرها عليها فينظر في العلل.

مثال: قوله ﷺ للذي أكل ناسيا: . فإنما أطعمه الله وسقاه الله⁴ فتم على صومك ثم أثبتنا هذا الحكم في الذي جامع، فإن تفويت الركن حقيقة لا يختلف بالنسيان⁵

الوضعية العلية⁶

القاعدة السادسة: السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة⁷.

معنى القاعدة:

السبب قد يوجب الحكم مباشرة بدون واسطة كالقتل العمد موجب لحكمه وهو القصاص، وقد يكون بين السبب وحكمه واسطة، فإن وجود الواسطة بين السبب وحكمه لا يمنع من إسناد الحكم وبنائه على السبب كالمباشر وعدم الاعتداد بالواسطة.

مثال: إذا فرض عليه نفقة أخيه العاجز فصرف إليه زكاة ماله جاز وتسقط بها النفقة.

القاعدة السابعة: الشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه، والحكم يضاف إلى علته حقيقة، وإلى الشرط مجازا، والمجاز لا يعارض الحقيقة⁸.

¹ المصدر نفسه، (300/3).

² المصدر نفسه، (300/3).

³ البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (312/1).

⁴ رواه البخاري، كتاب الصيام، (31/3)، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1933، ومسلم، كتاب الصيام، (809/2)، باب أكل الناسي وشربه وجاع، 171.

⁵ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1414هـ-1993م، (345/1).

⁶ المراد بالوضعية السبب، والشرط، والشرط، والرخصة [كل هذا في باب العلة].

⁷ المصدر نفسه، (384/7).

⁸ البرنو، القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ-2003م، (35/9).

معنى القاعدة:

العلة هي سبب الحكم وموجبه، وإسناد الحكم إلى سببه وعلته يكون إسنادا حقيقيا، ولكن قد تكون العلة أو السبب ليسا صالحين لإضافة الحكم إليهما فيضاف الحكم إلى شرطه مجازا والمجاز لا يعارض الحقيقة¹.

مثال: - إذا شهد شاهدان أن رجلا حلف أن يعتق عبده إن دخل هذه الدار، وشهد آخران أنه قد دخلها، وقضى القاضي بعتقه، ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم، فيضمن شهود اليمين قيمة العبد دون شهود الدخول، لأن شهود اليمين هم العلة².

القاعدة الثامنة: شطر العلة³ لا يثبت شيئا من الحكم⁴.

معنى القاعدة:

العلة المتعددة الأوصاف إذا وجد بعض أوصافها دون بعض فلا يثبت بذلك شيء من الحكم، فلا بد من وجود جميع أوصافها لإثبات الحكم.

مثال: إذا شرب مسكرا غير عامد مختار عالم فلا حد عليه. يستثنى مسائل منها: نواقض الطهارة متعددة ولا يشترط اجتماعها⁵.

القاعدة التاسعة: هل تتعدى الرخص محلها؟⁶

معنى القاعدة:

إن الشارع إذا منح رخصة في حال ما، هل يقاس عليها نظائرها ويعطى لها حكمها خلاف، وابتداء القاعدة بالاستفهام دليل على أن المسألة فيها خلاف معتبر، فمذهب

¹ المصدر نفسه، (35/9).

² المصدر نفسه، (35/9).

³ العلة التامة هي القدر والجنس، والجنس شطر العلة، وشطر العلة له حكم الوجود في نفسه، وحكم العدم من حيث الشطر الآخر، فدار بين الوجود والعدم. ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، (78/7).

⁴ السرخسي، المبسوط، (11/17).

⁵ البرنو، القواعد الفقهية، (99/6).

⁶ نملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:1، 1420 هـ - 1999 م، (4/1939).

الحنفية والحنابلة والشافعي¹ المنع من القياس على الرخص، وحكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، وخرَّجوا على القولين فروعا كثيرة².

وحاصل المسألة ومورد النزاع فيما اختلفوا فيه في علل الرخص هل هي معقولة أم لا؟ وبني على هذا الاختلاف اختلاف في كثير من الفروع ذكر الروكي أمثلة منها³:

- جواز التداوي بالنجاسات قياسا على التداوي بشرب أبوال الإبل (على القول بنجاستها)

وهي رخصة رخصها النبي ﷺ للعربيين لما قدموا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ: "أن يأتوا

إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود..."⁴

واختلف العلماء في إلحاق سائر الثمار الأخرى كالعنب والتين وغيرهما، وقد وسع الباجي

وابن حبيب في تجويز ذلك⁵، وهذا مقتضى القياس⁶.

القاعدة العاشرة: الأسباب المطلقة أحكامها تتعقبا، ولا تسقط بالإسقاط⁷.

معنى القاعدة:

المراد بالأسباب هنا ما كان وجوده سببا وعلة لوجود غيره، لا بد من سبق الأسباب

والعلل في الوجود وتقدمها⁸.

مثال: سبب حل المرأة عقد النكاح، فلا بد من تقدم عقد النكاح الصحيح ليحكم بحل

المرأة لزوجها.

عدمية العلة وطرق ترجيحها.

القاعدة الحادية عشر: عدم العلة علة لعدم المعلول⁹

معنى القاعدة:

¹ نص الشافعي في "البويطي" على امتناع القياس، فقال في أوائله: "لا يتعدى بالرخصة مواضعها" وقال في "الأم": "لا يقاس عليه".

ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط:1، 1414هـ-1994م، (7،74).

² القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول، (397/2).

³ رواه البخاري، كتاب الزكاة، (130/2)، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، برقم:1501، ومسلم، كتاب القسامة،

(1296/3)، باب حكم المحاربين والمتردين، برقم:1671م.

⁴ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط:1، 1332م، (226/4).

⁵ المصدر السابق، (ص384).

⁶ البرنو، القواعد الفقهية، (379/9).

⁷ المصدر نفسه، (176/2).

⁸ المصدر نفسه، (99/6).

المراد بالعلة سبب وجود الحكم والمعلول هو الحكم والمعنى أن وجود المعلول (الحكم) مترتب على وجود علته فإذا غُدمت العلة غُدم الحكم.

مثال: النصاب علة الزكاة فإذا غُدم لم تجب فوجود النصاب علة ووجود الزكاة معلول¹

القاعدة الثانية عشر: علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم²

معنى القاعدة:

المعنى أن علة العلة بنوعها يمكن أن تقوم مقام العلة في بناء الحكم، ولها معنيان:

المعنى الأول: الحكمة من تشريع الحكم لأن المراد بالحكمة المصلحة لتشريع الحكم.

مثال: - السفر والمرض علة، والمشقة في السفر والمرض هي علة العلة، ولما كانت الحكمة غير منضبطة لم يُبنى الحكم عليها وإنما بُني على العلة لانضباطها.

المعنى الثاني: علة العلة أي سبب السبب المباشر لوقوع الحكم³.

- قوله ﷺ: . لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان⁴ فالغضب علة لعدم جواز قضاء

قضاء القاضي والحكمة هي التشويش، فيُعَلَّل بها في الجوع الشديد.

القاعدة الثالثة عشر: العلة تُرجح بزيادة من جنسها⁵

معنى القاعدة:

إذا وجدت علل متعارضة، وأريد إحداها لبناء الحكم فمن أسباب الترجيح بينها أن تكون

إحدى العلل مؤيدة بزيادة من جنسها إذا كانت هذه العلة غير مستقلة، وأما إذا كانت

مستقلة فلا ترجيح بالزيادة، والمراد باستقلال العلة إنفرادها بالحكم عند وجودها.

مثال: الأخ الشقيق يترجح على الأخ لأب في الميراث وإن كانت العلة في كليهما هي الأخوة

ولكن وجود جانب الأم يرجح علة الأخ الشقيق⁶.

القاعدة الرابعة عشر: ما يثبت عند الإنفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره، وقد لا

يثبت إما قطعاً وإما على الخلاف¹.

¹ المصدر نفسه، (99/6).

² البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، (161/1).

³ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1427 هـ - 2006 م، (480/1).

⁴ رواه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، (302/3)، برقم: 3589.

⁵ البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، (82/4).

⁶ المصدر نفسه، (82/4) بصرف.

معنى القاعدة:

أصلها قاعدة أصولية وهي التعليل بالوصف المركب² أي العلة ذات الأوصاف المتعددة كالقتل العمد من مكافئ غير والد، فالعلة المفردة إذا استوفت شروطها وُجد معلولها لا محالة إذا انتفت موانعها، وأما إذا تعددت أجزاؤها فيقع فيها الخلاف هل تعمل أم لا؟³

القاعدة الخامسة عشر: ما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح⁴

معنى القاعدة:

المراد هنا بالعلة السبب، والمعنى ما يكون سببا للاستحقاق منفردا دون سبب آخر معه فإنه لا يقع به ترجيح الاستحقاق إذا كان موجب الاستحقاق سببا آخر، لأن الترجيح إنما يقع بما لا يكون علة أو سببا للاستحقاق.

مثال: مات شخص وترك ابني عم أحدهما أخ لأُم، فالأخ لأُم له السدس فرضا، والباقي بينهما نصفان بالعصوبة، لأن ابن العم الذي هو أخ لأُم له سببان للميراث: الفرد بالأخوة لأُم، والعصوبة بالعمومة فيرث لكل واحد من السببين، ويجمع اشتمال السببين في شخص واحد كوجودهما في شخصين، فيستحق السدس بالفريضة، ثم يزاحم الآخر فيما بقي⁵.

خاتمة:

إن الإحاطة بموضوعات أصول الفقه عموما تعتبر ركيزة العمل الأصولي، فالأصوليون خاضوا معترك الدلالات باعتبارها طرق استثمار أدلة الأحكام الشرعية، وميدان الاجتهاد البياني الذي هو أساس استنباط الأحكام الشرعية، وينبوع التفاريع الفقهية، ناهيك بمبحث القياس وما يكتنفه من وعورة وعمق عن غيره من المباحث، ومن هنا تبرز ضرورة الإحاطة بمبحث القياس، والقواعد المساعدة التي تزداد الحاجة إليها في النوازل

¹ وقيل: لا، لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال. فإنه بانتفاء جزء منه تنفي عليه، فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية. ينظر: الفتوح، شرح الكوكب المنير، (93/4).

² الوصف المركب: هي العلة المركبة من عدة أوصاف كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، ويجوز التعليل بالوصف المركب عند أكثر الأصوليين، ونقل عدم جواز ذلك عن الأشعري وبعض المعتزلة.

³ يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء؛ قياسا على التعليل بالوصف الواحد، فكما أن الوصف الواحد يغلب على الظن أنه علة بأحد مسالك إثبات العلة السابقة، فكذلك الوصف المركب من عدة أجزاء يُظن عليه بتلك المسالك والطرق ولا فرق، لأن القول بالفرق لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فلا يعتمد عليه. ينظر: نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (365/1).

⁴ السرخسي، المبسوط، (90/2).

⁵ المصدر نفسه، (177-155/29).

والحوادث خاصة المتعلقة ببيع الناس وعاداتهم، هذه الأخيرة مضمار واسع للقياس وهي أصل من أصول مالك أباهما سائر العلماء لفظاً، ويرجعون إليها تطبيقاً، وذكرت جملة من القواعد القياسية والأصولية التي يحتاجها الباحث من خلال التمثيل بالأحاديث النبوية¹ والله أعلم.

المصادر والمراجع

1. الإيهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، السنة: بدون.
3. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: 3، 1418هـ.
4. - المستصفي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب، لبنان، الطبعة: 1، 1413هـ.
5. شرح العضد، الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 2، 1403هـ.
6. شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الطبعة: 2، 1418هـ.
7. - شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي، شركة الطباعة، الامارات، الطبعة: 1، 1393هـ.
8. فوائح الرحموت، العلي السهالوي، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، 2002م.
9. كشف الأسرار شرح أصول الزدوي، عبد العزيز بن أحمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: 1، السنة: بدون.
10. المبسوط، السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
11. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.
12. صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، السنة: بدون.
13. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: 1، 1332م.
14. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ.
15. التعريفات، الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، 1403هـ.
16. الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، دار الكتب الوطنية، تونس، الطبعة الأولى، السنة: بدون.
17. الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق: علي جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة: 1، السنة: بدون.
18. شرح نظم المرتقى الوصول إلى علم الأصول، ابن عاصم الغرناطي، فخر الدين الحاسبي، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، السنة: بدون.
19. التقرير والتحرير، لابن الأمير (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1403هـ - 1983م.
20. المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، تحقيق: محمد السلياني، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: 1، 1428هـ، 2007م.
21. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن بن الطيب، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1384هـ - 1964م.

¹ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، حق: محمد السلياني، وعائشة السلياني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1428هـ، 2007م، (151/1).